

الاطار المفاهيمي

للرقابة الجبائية

يعتبر النظام الضريبي الجزائري نظام تصريحي، بحيث يمنح الحرية الكاملة للمكلفين بالضريبة في تقديم التصريح بمدخلاتهم، لذا تعد الرقابة على هذه التصريحات لازمة، لأنها قد تكون غير صحيحة وخاطئة سواء عن حسن النية أو سوء النية بهدف التهرب من دفع الضريبة.

أولاً: تعريف الرقابة الجبائية:

يمكن تعريف الرقابة الجبائية على أنها تلك العمليات المنتظمة التي تقوم بها الإدارة الجبائية، قصد التحقق من مدى مصداقية مختلف التصريحات وتقييمها بطريقة موضوعية، لغرض تحديد الوعاء الضريبي الحقيقي للمكلف بالضريبة، واكتشاف العمليات التدلسية التي ترمي إلى التهرب من تسديد الدين الضريبي المستحق للخزينة العمومية، وتتم هذه العمليات باستعمال هياكل تقنية وقانونية منحها لها المشرع

أسباب الرقابة الجبائية

كوسيلة لإكتشاف العمليات التدلسية

كوسيلة لمتابعة التصريحات الجبائية من أجل تحديد الوعاء الضريبي

ثانياً: أشكال الرقابة

الرقابة الخارجية

التحقيق المحاسبي

التحقيق المصوب في المحاسبة

التحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية

الرقابة الداخلية

الرقابة الشكلية

الرقابة على الوثائق

الاطار القانوني

للرقابة الجنائية

أولاً: سلطات الرقابة الجبائية

1- حق الرقابة: خول القانون للإدارة الجبائية القيام بكل أشكال الرقابة الجبائية سواء الرقابة على التصريحات أو المستندات المستعملة من أجل تأسيس كل ضريبة أو رسم.

2- حق الاطلاع: الحق في الاطلاع على الوثائق والمستندات والملفات الخاصة بالمكلف بالضريبة وذلك بجمع المعلومات الضرورية لعمليات التحقيق والرقابة لدى الإدارات، والهيئات والمؤسسات العمومية، والمؤسسات الخاصة، والتي تفرض عليها عقوبات في حال رفض حق الإطلاع

3- حق المعاينة والحجز: رخص القانون تحت بعض الشروط على أعوان الإدارة الجبائية بالقيام بمعاينات في كل الأمكنة بهدف البحث، وجمع وحجز كل الوثائق أو المستندات اللازمة لإثبات ممارسة التهرب الضريبي

4- حق اجراء البحث: أي التدخل بشكل مفاجئ في المؤسسات التي تقوم بعمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة ولدى كل شخص يقوم بهذه العمليات.

5- حق التقادم: نصت عليه المادة 39 من ق إ ج التي حددت الأجل الذي يتقادم فيه عمل الإدارة الجبائية والمحدودة ب أربع (04) سنوات، الا في وجود مناورات تدليسية .

ثانيا: حقوق المكلف الخاضع للرقابة

- 1-الإعلام المسبق وأجل التحضير:** إن أعوان لا يستطيعون إجراء أي مراقبة جبائية بدون إرسال إشعار بالمراقبة، في مقابل إشعار بالاستلام من المكلف مرفقا بميثاق حقوق وواجبات المكلف الخاضع للرقابة
- 2-الاستعانة بمستشار:** يمكن لكل مكلف خاضع للرقابة أن يستعين بمستشار من اختياره (محامي، محاسب، مستشار جبائي) كما يمكن لهذا المستشار الإنابة عنه أثناء عمليات التحقيق.
- 3-عدم إعادة الرقابة:** لا يمكن للإدارة الجبائية أن تجري رقابة أخرى فيما يخص نفس الضرائب والرسوم ونفس الفترة، وتكون الرقابة الجبائية نهائية عندما يعطي المكلف موافقته على التعديلات والاقتراحات
- 4-الاجراء الاعتراضي:** النقاش الشفوي أو الكتابي بين المحقق والمكلف من اجل الاستعلام حول سير أشغال عملية الرقابة الجبائية، وهذا بدوره يسمح بإقامة جو من الثقة المتبادلة بين الطرفين
- 5-السر المهني:**
- 6-اللجوء النزاعي أو اللجوء الودي:** اللجوء النزاعي الذي يهدف إلى تصحيح الأخطاء المرتكبة في الوعاء، اللجوء الودي يسمح للمكلفين الذين يوجدون في حالة عسر مالي ويستحيل عليهم تسديد دينهم الجبائي بالاستفادة من تخفيض أو تعديل للحقوق المفروضة.

7-محدودية فترة الرقابة في عين المكان:

أ-التحقيق المحاسبي:

مدة الرقابة	مبلغ رقم الاعمال محقق فكل سنة (دج)	طبيعة النشاط
3 أشهر	دج > 1000000	مؤدي الخدمات
6 أشهر	دج > 1000000 > رقم الأعمال > 5000000 دج	
9 أشهر	دج < 5000000	
3 أشهر	دج > 2000000	كل المؤسسات الأخرى
6 أشهر	دج > 2000000 > رقم الأعمال > 10000000 دج	
9 أشهر	دج < 10000000	

ب-التحقيق المصوب: مدة التحقيق في عين المكان، على أكثر شهرين(02) .

ج-التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة: سنة واحدة اعتبارا من تاريخ استلام الإشعار بالتحقيق

ثالثاً: التزامات المكلفين بالضريبة

1-الالتزامات المحاسبية: تطبيق محاسبة تتماشى مع النظام الساري المفعول و مسك الدفاتر المحاسبية

2-الالتزامات التصريحية: التصريح بالوجود، التصريحات الشهرية والفصلية والسنوية،
التصريح بالتوقف

سير عملية

الرقابة الجبائية

الرقابة الشكلية

تبدأ هذه الرقابة منذ استلام المصالح المعنية للتصريحات الجبائية المودعة من طرف المكلفين، وتتم مراقبتها بطريقة منتظمة وغير انتقائية وذلك عن طريق الفحص الشكلي للعناصر المصرح بها وتسوية الأخطاء إن وجدت، وذلك وفق الإجراءات التالية:

المكلف: يجب أن يحتوي كل ملف جبائي على نسخة من الوثائق والمستندات التالية: السجل التجاري بطاقة إثبات الهوية، شهادة الإقامة، شهادة التصريح بالوجود، البطاقة الإحصائية، فضلا عن كل مراسلات المكلف.

النشاط: يجب توفر بطاقة التعريف الجبائي، والتصريحات الشهرية والثلاثية الخاصة بمجموع الضرائب وملخصات أرقام الأعمال لكل سنة.

الأخطاء المادية: التأكد من أن إيداع التصريحات الشهرية والثلاثية في آجالها المحددة، كما يتم التأكد أيضا من أن العمليات الحسابية مدونة في التصريحات وبدون وجود أخطاء في العمليات الحسابية فضلا على أن البيانات المشار إليها في الخانة صحيحة، وان كل بيان يخص الخانة المتعلقة بها.

الرقابة على الوثائق

فإن الرقابة على المستندات يجب أن تكون شاملة وهذا ما يتطلب الفحص الإنتقادي لجميع عناصر التصريح الجبائي، ومقارنتها بالمستندات الملحقة للتصريح وكذا المعلومات والبيانات التي في حوزة المصلحة وبصفة عامة فإن هذه الرقابة تتم على الملف وداخل المكتب حيث تتركز أهداف الرقابة على الوثائق:

قيام مصلحة التحقيق بإجراء فحص دقيق وشامل لجميع التصريحات المكتتبة والمقدمة من طرف المكلفين بالضريبة. تحليل ومقارنة المعلومات عن طريق دراسة ترابطها و تطور ذمة المالية لكل مكلف . طلب معلومات إضافية من المكلف بالضريبة، او تبريرات وتوضيحات، فيما يخص مبالغ الرسوم المحسوبة والمتعلقة أساسا بالرسم على القيمة المضافة. التأكد من المعدلات الضريبية على كل عملية، زيادة إلى النظر في طبيعتها إن كانت فعلا متعلقة بالعمليات المحققة أو كانت من بين العمليات المخفية.

التحقيق المحاسبي

يهدف التحقيق المحاسبي إلى مراقبة الوضعية الجبائية للمؤسسة خلال السنوات المحقق فيها فحسب بل يسمح كذلك بإطلاع هذه الأخيرة على واجباتها الجبائية، ويُطلع عون الإدارة الجبائية المكلف بالضريبة على مصادر الأخطاء التي وقع فيها


برمجة التحقيق المحاسبي

يكلف رؤساء المفتشيات نهاية كل سنة بإرسال اقتراحات إلى المديرية الفرعية للرقابة الجبائية الولائية، ويقوم المدير الولائي للضرائب المعني بالتشاور معها، ويحدد القائمة النهائية بالأخذ بعين الاعتبار معايير الانتقاء وتوجهات المصالح المركزية، ومن ناحية أخرى الإمكانيات المتوفرة.

التحضير لإجراء التحقيق

دراسة الوثائق التقنية لنشاط المكلف

دراسة الملف الجبائي للمكلف



إعداد كشف حالة المقارنة للميزانيات

إعداد كشف المحاسبة

كشف مفصل عن المصاريف العامة

الانطلاق في عمليات الرقابة الجبائية

فحص محاسبة المكلف من حيث الشكل

يجب أن تكون مقنعة

يجب أن تكون كاملة
ومنتظمة

يجب أن تكون
متسلسلة وصحيحة

فحص محاسبة المكلف من حيث المضمون



مراقبة المشتريات والمبيعات

مراقبة حسابات التسيير

مراقبة حسابات الميزانية

تقييم محاسبة المكلف

بعد إنتهاء المحقق من عملية التحقيق المحاسبي المتعلقة بالفحص الشكلي والضمني لنشاط المكلف يتمكن المحقق من استخلاص نتيجة رفض أو قبول المحاسبة، وفي كلتا الحالتين فإن المحقق ملزم بإرسال نسخة من هذه النتائج إلى المكلف بالضريبة مبينا له فيها التجاوزات الضريبية المكتشفة، والطرق المعتمدة في إعادة تأسيسها.

رفض المحاسبة

قبول المحاسبة

قبول نسبي

قبول صريح

إجراءات التعديلات والعقوبات المفروضة

العقوبات الجبائية

العقوبات الجزائية (ق ض م)

الإجراءات الاعتراضية

الإجراءات الأحادية الجانب

إعادة تأسيس فرض الضريبة وتبليغ النتائج

التبليغ النهائي

التبليغ الاولي



إصدار جداول الإخضاع التي تتضمن كل الضرائب والرسوم المطلوب تسديدها
والخاصة بالسنوات الأربع التي شملتها عملية التحقيق